

Debt swaps An Islamic Economic Evaluation

مبادلة الديون "تقدير اقتصادي إسلامي"

د. عمر يوسف عبابنه / دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

OPEN  ACCESS



P - ISSN 2518 - 5764

E - ISSN 2227 - 703X

Received: 13/5/2019

Accepted: 19/6/2019

المقدمة:

يعاني كثير من أصحاب التجارة والأعمال مشاكل مالية كبيرة أثثاء فترات الركود المالي وتراجع الأسواق والأعمال، أو نتيجة هزات مالية لأسباب معينة ترتب عليهم ديوناً كبيرة وما يتبعها من التزامات مالية وقانونية مرهقة، وتكون بداية طريق طويل لا ينتهي من المعاناة والبحث عن مخرج آمن، وما يزيد الأمر سوءاً قيام المؤسسات المالية بتسهيل الحلول المالية الإغراقية والتي تعتمد على الإقراض كحل لمشكلته المالية، فيزيداد الدين وتبعاته، وتعتبر المشكلة وتعتقد حتى تتشابك الأمور ويصبح الهرب أو إعلان الإفلاس هو المفر من هذه الكارثة.

وهذه الحلول التي تقوم غالباً على جدولة ديونهم أو شرائهم، وذلك أدى إلى زيادة حجم الدين وضاعف من التزاماتها أمام مجموع الدائنين؛ لعجزها عن الوفاء بديونهم فضلاً عن عبئ خدمته، مما ضاعف وعمق أزماتهم المالية، وكذلك يلاحظ أن جميع الدراسات السابقة تناولت موضوع التخلص من الديون بالنسبة للدائنين وكيف يستفيد منها ويقدر على احيانها وإعادة تشغليها من خلال بيعها أو توريقها¹، ولم تراعي رغبة المدين بالتخليص من ديونه؛ فهو لا يقدر على بيعها ولا توريقها ولا حتى احالتها أو المسامحة بها ولذلك وجوب البحث عن أدوات مناسبة له تمكنه من التخلص من ديونه.

ومما قامت به هذه الدراسة هو عرض فكرة مبادلة الديون بصيغة تمويلية شرعية، بحيث تعيد تشكيل العلاقة بين الدائن والمدين وما ينتج عنها من التزامات مالية وقانونية، ويهد الطريق لتخلصهم من ديونهم من جهة ويوسّس لمشاريع إنتاجية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

- نشر هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء / الأردن.

وجاء هذا البحث ليتناول هذه الفكرة ويناقشها من بعديها الاقتصادي والشرعى ويدرس إمكانية اعتبارها أداة للتخلص من الديون بطريقة لا تتعارض مع الضوابط الشرعية والاقتصادية حتى تساهم في حل المشاكل الاقتصادية لهذه المؤسسات.

المصطلحات الرئيسية للبحث / مبادلة الديون، التمويل بالمضاربة، التمويل بالمشاركة، مبادلة.

¹ التوريق يتمثل في أن تقوم المؤسسة المالية بتجميع ديونها المتاجنة المغطاة بضمانت جيدة موجودة لدى المؤسسة المالية، وإصدار أوراق مالية جديدة مضمونة بذلك الديون الأصلية وما يسندها من ضمانت، وتتفق هذه الأوراق المالية الجديدة في قيمتها وأجال استحقاقها مع الدين الأصلي، ويتم بيعها نقداً من غير المدينين للمؤسسة المالية، ثم يستمر تداول هذه الأوراق من يد إلى يد في سوق الأوراق المالية، ومؤدى عملية التداول تغيير الدائنين مع كل عملية بيع مع ثبات المدينين في كل عمليات البيع. مشعل، عبد الباري، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتدالوها، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، ص 12.





أهمية الدراسة:

سلط هذا البحث الضوء على أدوات التمويل الإسلامية باعتبارها بديلاً عن بيع الديون وشرائها، واعتبارها من الأدوات التي تطرح اليوم للتخلص من الديون، واسرار الدائن مع المدين في عملياته الاستثمارية بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال تحفيز الجهة الدائنة بمباذلة دينها والسماح لها بالدخول في مشاركات حقيقة مع الدائن، وتحاول هذه الدراسة تقديم تصور واضح للأفراد والمؤسسات حول إمكانية التخلص من ديونها عن طريق مبادلتها وتقدير ذلك اقتصادياً وإسلامياً.

مشكلة البحث:

في ضوء طلب الدائن دينه ورغبته باستثمار ماله، وكذلك وجود رغبة عند المدين في إيجاد طريقة مناسبة لقضاء الدين المستحق دون البقاء في دوامة الانتظار أو الدخول في عمليات مدانية جديدة تزيد من عمق المشكلة وتعقيدها، يبحث الظرفان عن حلول تدور كلها حول تدوير الدين وتحريكه دون ارتكاب مخالفات أو معاملات غير شرعية، وخاصة وأن الأدوات المتاحة كلها تدور حول بيع الديون ومبادلتها بديون أخرى، لكن بأجال أطول وشروط أسهل، وهذا من شأنه أن يزيد الدين ولا يقضي، مع ما يكتنف ذلك من حرمة، فكان لا بد من البحث عن طرق جديدة تمثل خطوة للمدين لقضاء دينه مع مراعاة الضوابط الشرعية.

فرضيات البحث:

يفترض البحث بأن الدائن والمدين يرغبان بإيجاد حل للدين المستحق دون ارتكاب محاذير شرعية، وأن صيغ التمويل الإسلامية قادرة على أن توفر شكلاً من العلاقات التعاقدية تمكّن المدين من قضاء دينه ولو بعد حين.

أسئلة البحث:

يمكن تقويم التساؤلات التالية بين يدي الدراسة لتكون مثار البحث وهي:

- هل يعتبر التخلص من الديون بمبادلتها بديون أخرى؟
- هل صيغ التمويل الإسلامية قادرة على أن توفر البيئة المناسبة للمدين للتخلص من ديونه؟
- ما هي الآليات التي يمكن للمدين أن يتبعها للتخلص من الديون؟
- هل قضاء الدين مطلب شرعي؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي: وذلك باستقراء وتتبع أقوال الباحثين الشرعيين، وأدلةهم، وتحليلها، ومناقشتها، وصولاً إلى تقدير المسألة اقتصادياً وشرعياً.

الدراسات السابقة:

وتم الاطلاع على مجموعة من البحوث والدراسات التي تطرقت إلى مشكلة الديون وناقشت ببعها ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

- دراسة أبو زيد، عبد العظيم "الحكم الشرعي للتجار بالديون الناشئة عن الوساطة المالية، دراسة تحليلية في ضوء الأزمات المالية"، وقد ناقش قضية بيع الدين الناشئ عن الوساطة المالية التي تقوم بها المؤسسات التمويلية، وتناول أسباب الأزمات المالية العالمية وأهمها خلق الدين ثم المتاجرة به، وتحدث عن الآراء المعاصرة التي تمنع بيع الدين وأدلةهم وعرض الآراء التي توسع ذلك مع أدلةهم، وخرج بعدم جواز ذلك.



- دراسة حماد، نزيه، بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، وناقشت فيها مفهوم هذا البيع، وحقيقة، وضوابطه، وصوره، وتعليق منعه، والأدلة على ذلك، وما يلحق به، ومدى الحاجة إليه.
- دراسة اللاحم، أسامة بن حمود، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، وتناول الكتاب مفهوم الدين وبيعه بشكل مفصل، مع عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة مع تفصيله في تطبيقات بيع الديون المعاصرة.
- دراسة عمر، محمد عبد الحليم، الفاكتورنج، وتناول مفهوم الفوترة وبين أنها طريقة لتسهيل الديون الآجلة للتجار في التجارة الخارجية عن طريق دخول شركة فاكتورنج خارجية وبين الحكم الشرعي لها، وعرض إمكانية وجود فاكتورنج إسلامي وذكر آلية مقترحة دون الإشارة إلى آليات التخلص من الديون المستحقة.

خطة الدراسة:

وستشمل الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، ويعرض في المبحث الأول مفهوم الديون وأسباب نشوئها، وفي المبحث الثاني بين طرق التخلص منها ويعرض صورها القديمة والمعاصرة في المبحث الثالث، وأما المبحث الأخير فيعرض مقترحات عملية لمبادلة الديون وينتهي بعرض بعض النتائج والتوصيات.

المبحث الأول / مفهوم الديون

المطلب الأول: تعريف الدين لغة وشرعًا:

أولاً: تعريف الدين لغة: يطلق الدين في اللغة على كل شيء لم يكن حاضرًا، ويجمع على ديون، وأدنت فلاناً، أي أعطيته ديناً، ويقال للرجل الذي عليه الدين رجل مدين، أو رب الدين²، وقيل: إدان واستدان، إذا أخذ الدين واقتراض، فإذا أعطى الدين قيل: إدان بالتحفيف³.

ثانياً: تعريف الدين اصطلاحاً: يطلق الفقهاء كلمة الدين على معنى عام وآخر خاص؛ فأما العام فهو مطلق الحق اللازم في الدّمَة، وهو: كل ما يجب في ذمة الإنسان، سواء كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد ولأي سبب من الأسباب، وأما المعنى الخاص فهو يطلق على كل ما يثبت في الدّمَة من مال بسبب يقتضي ثبوته في نظير معاوضة أو إتلاف أو قرض، أو أرش جنائية، أو قرابة، أو مصاهرة، وكان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر موجلاً⁴.

والمبادلة بفتح الدال هي أخذ العوض، وتأتي بمعنى بذل شيء وأخذ عوضه، ومنه البيع مبادلة مال بمال⁵، ولا نقصد من مبادلة الديون هنا بيعها، وإنما قيام المدين باستبدال الدين المستحق في ذمته من خلال تسديده أولاً، ثم نشوء صيغة تمويلية جديدة مقبولة شرعاً بينه وبين طرف ثالث ليؤسس علاقة جديدة، فجاء معنى المبادلة.

² الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي وآخرون، دار مكتبة الهلال، ج 8، ص 72.

³ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة، ج 35، ص 51.

⁴ انظر: ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 3، 2003، ج 1، ص 247.

⁵ قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط 2، 1988م، ج 1، ص 398.



المطلب الثاني: أسباب نشوء الديون .

يتعامل الناس بالقرؤض والبيوع الآجلة عبر الزمان ومر العصور؛ لعوزهم وفقرهم أو حاجتهم إلى المال لأي سبب من الأسباب، وما يميز العصر الحديث هو الانشار الواسع للمدابنات واعتمادهم عليها في كل شؤون حياتهم ويستوي في ذلك الأفراد والشركات أو حتى الدول والحكومات، ويمكن بيان أهم الأسباب التي يمكن أن تدفع هذه الفئات إلى التوسيع في الاستدانة لما يلي:

أولاً: على مستوى الأفراد.

توصف حاجات الناس بأنها متعددة ومتعددة وقد أضفت عليها المدنية والحداثة جانب السرعة في جانب الإنفاق والاستهلاك، وهو لا يتناسب بأي حال من الأحوال مع قدراتهم المالية ولا دخولهم المتاحة للإنفاق، مما جعلهم يبحثون عن طرق شتى للحصول على المال لتوفير حاجاتهم المتعددة، ومنها ما يكون استهلاكيًا ينفقه الفرد على أكله وشربه وتنقه ومسكنه، ومنها ما يكون انتاجياً طمعاً في تأسيس وتوفير مصدر يدر دخلاً جديداً عليه⁶.

وهناك ثمرة دوافع تجعل الأفراد يتوجهون إلى الاقتراض أو الاستدانة تتعلق بنمط الدخول التي يرتبط بها السواد الأعظم من الناس حيث الدخل الثابت الذي يعتمد على الوظيفة مما يجعله يقطع جزءاً من هذا الدخل ليس للإدخار وإنما على هيئة قسط شهري يدفع لسداد قرض أو مشتريات آجلة، مما يشجع أيضاً البرامج التأمينية والتكافلية التي تقدمها الجهات الإقراضية في حالة العجز الكلي للمدين عن دفع الأقساط أو في حالة موته مما جعل الناس يدخلون في مديانات طويلة الأجل مطمئنين إلى أن هناك من يتكفل بديونهم حال موته أو عجزهم الكلي.

وتنشأ الديون بالنسبة للأفراد بشكل أساسي عن طريق:

أـ القرض: وهو إما أن يكون حسناً أو ربوياً، وقد عُرف القرض الحسن: بأنه دفع المال إلى من ينتفع فيه دون أي مقابل مادي دنيوي، على أن يرده في وقت محدد في المستقبل أو عند الطلب⁷، وأما الربوي فهو ما يشترط فيه المقرض شيئاً زيادة نظير الأجل، ويعد الاقتراض الطريقة الأسهل والأسرع للحصول على المال مما يرتب ديناً على المقترض يجب سداده حسب الاتفاق.

بـ عقود التملك الآجلة: ويقصد بها أي عقد آجل الدفع يكون بمثابة دين على أحد طرف في العقد، ومن ذلك عقد البيع الآجل والأجرة إذا استحقت على المستأجر، وأية التزامات مالية أخرى تنتج عن عقد البيع.

تـ الكفالة: وهي "التزام المطالبة على الأصيل"⁸، وقد عرفتها المجلة العدلية بأنها: "عقد بمقتضاه يتعهد الكفيل للدائن بالوفاء بالالتزام ما على المدين إذا لم يف به المدين نفسه"⁹، والكفالة بهذا المعنى تشير إلى الالتزام بالحق الثابت للغير عن الغير، ويمكن أن تكون كفالة للدين في ذمة الغير، وقد تكون كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم، أو كفالة بالدرك بفتحتينـ أي كفالة بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع¹⁰، ويثبت الدين على الكفيل ويلتزم بأدائه عند الطلب.

⁶ الصالحي، نذير عدنان، القروض المتبادل مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفاث للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ط1، ص.61.

⁷ الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحجاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي وأولاده، مصر، 1938م، ج5، ص217.

⁸ الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، 1982م، ص316.

⁹ مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواوي، الماده 612.

¹⁰ زيدان، محمد زيدان، مصباح، مازن، أحكام الكفالة بالمال دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الأزهر، غزة، 2012، المجلد 14، العدد 1، ص392.



ثـ. إـحالـةـ الـدـيـنـ:ـ وـالـحـوـالـةـ كـمـاـ عـرـفـهـاـ بـأـنـهـاـ:ـ "ـنـقـلـ المـطـالـبـةـ مـنـ ذـمـةـ الـمـدـيـونـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـلـتـزـمـ"ـ¹¹ـ،ـ وـهـذـاـ خـلـافـ الـكـفـالـةـ التـيـ فـيـهـاـ ضـمـنـ ذـمـةـ الـكـفـيلـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـمـطـالـبـةـ وـيـكـونـ لـلـدـائـنـ حـقـ الرـجـوعـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ،ـ وـلـيـسـ نـقـلـ الـحـقـ إـلـىـ طـرـفـ آـخـرـ،ـ وـهـيـ سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ نـشـوـعـ الـدـيـنـ وـالـلتـزـامـ بـهـ.

جـ.ـ إـتـلـافـ مـالـ الغـيرـ:ـ وـهـذـاـ مـاـ يـقـعـ فـيـ الضـمـانـ عـلـىـ الـمـتـلـفـ،ـ وـلـاـ عـبـرـةـ لـلـقـصـدـ أوـ الـخـطـأـ فـيـ الـإـتـلـافـ،ـ وـقـدـ بـيـنـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـ خـلـافـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـضـمـانـ لـمـنـ يـتـلـفـ نـفـسـاـ أوـ طـاـئـرـ أوـ دـاـبـةـ أوـ أـيـ شـيـءـ مـاـ يـجـوزـ مـلـكـهـ عـدـاـ كـانـ أـمـ خـطـأـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ ذـلـكـ إـلـاـ الـمـائـمـ فـيـ الـعـدـ،ـ وـمـاـ ضـمـنـ فـيـ الـعـدـ ضـمـنـ فـيـ الـخـطـأـ¹²ـ.

ثـانـيـاـ:ـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـشـرـكـاتـ.

ويـظـهـرـ ذـلـكـ فـيـ الـشـرـكـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ التـيـ يـمـثـلـ الـمـالـ عـصـبـ الـحـيـاةـ لـبـقـائـهـ وـنـطـورـهـ الـمـسـتـمـرـ،ـ وـيـجـعـلـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ مـواجهـةـ مـتـطلـبـاتـ السـوقـ وـأـيـةـ مـخـاطـرـ مـحـتمـلـةـ،ـ وـكـذـلـكـ تـعـظـيمـ الـأـرـبـاحـ لـمـلـأـكـهاـ وـخـاصـةـ فـيـ أـوـقـاتـ الرـكـودـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـازـمـاتـ الـمـالـيـةـ الـخـانـقـةـ نـجـدـ أـنـ هـذـهـ الـشـرـكـاتـ تـنـجـأـ إـلـىـ صـيـغـ التـموـيلـ الـمـاتـاحـةـ لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الـغـايـاتـ،ـ وـمـنـ الـأـسـبـابـ التـيـ تـدـفـعـهـاـ لـلـجـوـءـ إـلـىـ الـدـيـنـ مـاـ يـلـيـ:

أـ.ـ تـموـيلـ نـقـصـ الـسـيـولـةـ:ـ وـلـلـسـيـولـةـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـفـرـادـ وـالـمـؤـسـسـاتـ بـلـ وـهـتـىـ الـدـوـلـ،ـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـمـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ عـذـمـاـ سـلـلـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـ الـمـفـلـسـ¹³ـ،ـ فـأـجـابـواـ بـأـنـهـ (ـمـنـ لـاـ دـرـهـمـ لـهـ وـلـاـ دـيـنـ)¹⁴ـ،ـ وـتـحـتـاجـ هـذـهـ الـشـرـكـاتـ إـلـىـ الـسـيـولـةـ الـنـقـدـيـةـ الـكـافـيـةـ لـتـلـيـةـ مـتـطلـبـاتـ الـحـيـاةـ وـالـوـفـاءـ بـالـلـاتـزـامـاتـ الـيـوـمـيـةـ وـالـتـشـغـلـيـةـ الـمـسـتـمـرـةـ،ـ وـهـذـاـ يـسـتـدـعـيـ مـنـهـاـ أـنـ تـحـافظـ عـلـىـ كـمـيـةـ الـسـيـولـةـ الـمـطـلـوبـةـ،ـ وـفـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ فـإـنـ نـقـصـ الـسـيـولـةـ يـؤـدـيـ إـلـىـ حدـوثـ مـشـاـكـلـ وـاخـتـلـالـاتـ فـيـ قـدـرـةـ الـمـؤـسـسـةـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـالـلـاتـزـامـاتـهـاـ مـاـ قـدـ يـؤـدـيـ بـهـاـ إـلـىـ الـإـعـسـارـ الـمـالـيـ رـغـمـ جـوـدـ مـوـجـودـاتـ وـأـصـولـ عـيـنـيـةـ لـدـيـهـاـ،ـ وـلـذـكـ تـنـجـأـ إـلـىـ الـاقـرـاضـ وـالـاسـتـدـانـةـ مـنـ الـبـنـوـكـ وـالـجـمـهـورـ لـتـوـفـيرـ هـذـهـ الـسـيـولـةـ الـنـقـدـيـةـ.

بـ.ـ تـحـقـيقـ الـأـرـبـاحـ:ـ تـعـتمـدـ بـعـضـ الـشـرـكـاتـ فـيـ أـعـمـالـهـاـ عـلـىـ تـوـفـرـ الـسـيـولـةـ لـدـيـهـاـ وـتـوـظـيفـهـاـ فـيـ عـمـلـيـاتـ تـموـيلـيـةـ قـصـيرـةـ الـأـجـلـ،ـ وـهـذـاـ يـجـعـلـهـ دـائـمـاـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ الـسـيـولـةـ وـكـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـهـاـ تـفـضـلـ الـاتـجـاهـ إـلـىـ الـاقـرـاضـ وـالـاسـتـدـانـةـ لـسـبـيـنـ:ـ أـحـدـهـمـ:ـ أـنـ الـقـرـوـضـ وـأـنـوـاعـ الـدـيـونـ فـيـ الـمـعـيـارـ الـمـحـاسـبـيـ تـضـافـ إـلـىـ الـتـكـالـيفـ وـهـيـ بـذـلـكـ تـقـلـلـ مـنـ الـوـعـاءـ الـضـرـبـيـ عـلـىـ الـشـرـكـةـ،ـ وـتـطـرـحـ مـنـ أـقـسـاطـ تـسـدـيـدـ الـدـيـنـ مـنـ دـخـلـهـاـ السـنـوـيـ قـبـلـ حـسـابـ الـأـرـبـاحـ،ـ وـثـانـيـهـاـ:ـ غالـبـاـ الـشـرـكـةـ تـحـقـقـ أـرـبـاحـ أـعـلـىـ مـنـ سـعـرـ الـفـانـدـةـ عـلـىـ الـقـرـوـضـ وـلـذـكـ وـفـيـ حـالـةـ قـدـرـتـهـاـ عـلـىـ تـوـظـيفـ هـذـهـ الـسـيـولـةـ الـنـقـدـيـةـ فـيـهـاـ تـقـرـضـ بـفـانـدـةـ قـلـيـلـةـ مـقـابـلـ الـأـرـبـاحـ التـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـحـقـقـهـاـ وـبـالـتـالـيـ فـاـلـاـقـرـاضـ يـوـفـرـ لـهـاـ فـرـصـةـ اـسـتـثـمـارـيـةـ جـيـدةـ لـتـحـقـيقـ مـزـيـداـ مـنـ الـأـرـبـاحـ لـلـمـلـاـكـ وـالـمـسـاـمـهـيـنـ.

ثـالـثـاـ:ـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـدـوـلـ وـالـحـكـومـاتـ.

تعـتـمـدـ غـالـبـ الـحـكـومـاتـ فـيـ الدـوـلـ النـاميـةـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ عـلـىـ تـموـيلـ مـشـروـعـاتـهـاـ وـخـطـطـهـاـ التـنـموـيـةـ عـلـىـ الـدـيـونـ مـنـ خـلـالـ الـاقـرـاضـ مـنـ الصـنـادـيقـ الـإـقـرـاضـيـةـ الـدـولـيـةـ كـالـبـنـكـ الـدـولـيـ وـمـؤـسـسـةـ الـتـموـيلـ الـدـولـيـ وـعـيـرـهـاـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ أوـ مـنـ بـعـضـ الـدـوـلـ الدـاعـمـةـ حـتـىـ تـمـكـنـ مـنـ تـقـدـيمـ خـدـمـاتـهـاـ الـأـسـاسـيـةـ كـالـأـمـنـ وـالـدـافـعـ وـالـخـدـمـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـالـصـحـيـةـ وـهـيـ بـطـبـيـعـتـهـاـ نـشـاطـاتـ غـيـرـ رـبـحـيـةـ،ـ وـتـقـضـلـ هـذـهـ الـحـكـومـاتـ أـنـ تـقـوـمـ بـتـموـيلـ الـمـشـارـيعـ الـتـنـموـيـةـ الـضـخـمـةـ كـبـنـاءـ الـجـسـورـ وـمـدـ الـطـرـقـ وـبـنـاءـ الـمـطـارـاتـ وـالـمـدـارـسـ وـالـمـسـتـشـفـيـاتـ مـنـ خـلـالـ قـرـوـضـ طـوـيـلـةـ الـأـجـلـ مـنـ قـبـيلـ تـوزـيعـ

¹¹ ابنـ الـهـمامـ،ـ سـعـديـ،ـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ الـهـدـاـيـةـ،ـ طـبـعـةـ الـأـوـقـافـ الـسـعـوـدـيـةـ،ـ الـمـجـلـدـ 7ـ،ـ صـ221ـ.

¹² انـظـرـ:ـ الشـافـعـيـ،ـ مـحمدـ بـنـ اـدـرـيـسـ،ـ الـأـمـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ مـحمدـ زـهـرـيـ النـجـارـ،ـ طـبـعـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ،ـ الـمـجـلـدـ 2ـ،ـ صـ200ـ.

¹³ القرـهـ دـاغـيـ،ـ عـلـيـ مـحـيـيـ الـدـيـنـ،ـ إـدـارـةـ السـيـولـةـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ درـاسـةـ فـقـهـيـةـ اـقـتـصـادـيـةـ،ـ مجلـةـ إـسـرـاـ

الـدـولـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ الـمـجـلـدـ الـأـوـلـ،ـ العـدـدـ الـأـوـلـ،ـ دـيـسـمـبـرـ 2010ـ،ـ صـ23ـ.

¹⁴ روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ،ـ (ـ1997/4ـ)،ـ وأـحـمـدـ (ـ303ـ،ـ334ـ/ـ2ـ).



عبي وتكاليف هذه المنشآت على الأجيال القادمة وعدم تحميدها للجيل الحالي وذلك لأن منفعتها تتعدي جيلاً واحداً، وقد تتعرض هذه الحكومات في بعض الأوقات إلى أزمات في السيولة تضطر فيها للاقتراض لتلبية دفع الرواتب أو بعض النفقات الطارئة.

المبحث الثاني: طرق التخلص من الديون.

تعتبر الديون من القضايا التي تشغّل عقل وقلب المدين وتجعله دائم التفكير بالطريقة التي يتخلص بها من ديونه، وهي تعرّضه سواءً كان فرداً أم مؤسسة إلى مشاكل كبيرة تعرّض صفوه وتذكر عليه حياته، وقد تعرّضه إلى مشاكل قضائية تؤدي إلى تقييد حريته أو تحميده أعباءً مالية إضافية كالفائدة التي تزيد مع مرور الوقت، أو الغرامات المالية أو الرسوم القضائية وغيرها، مما يجعل التخلص من الديون من المسائل الملحة التي لا تقبل التأجيل، ويمكن التخلص من الديون بالطرق الآتية:

المطلب الأول: الدفع الحال.

بعد الوفاء بالدين مبدئاً من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات التعاقدية بين طرفى العقد دون التفريق بين سبب وأصل الدين ومصدره سواءً أكان نتيجة لبيع مؤجل أو أجراً مستحقة أو أي سبب من الأسباب، فينبغي الوفاء به وإبراء الذمة منه، وهي الطريقة الطبيعية للتخلص من الديون وبطبيعتها.

وال المسلم مأمور بأداء الدين والوفاء به، وقد استثنى النبي ﷺ تكثير خطايا المجاهد في سبيل الله من عليه دين حتى يقضيه، فقال ﷺ: "يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين"¹⁵، وهناك آثار كثيرة تحذر من موت الإنسان وعليه دين دون أن يقضيه، وقد روى عن النبي ﷺ أن كان يتعود من الدين فقد جاء في الحديث الذي رواه أنس (رضي الله عنه): "كنت أسمع النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل، والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال"¹⁶، ولذلك فالمحقر عند المسلمين إذا استدان المسلم فعليه أن يعزم على سداد دينه عندما يحل أجله أو عند يساره، فقد ورد قوله ﷺ: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله¹⁷، وعليه فلا تساهل في عدم قضاء الدين وعلى المسلم أن يسارع إلى ذلك وإبراء ذمته.

المطلب الثاني: الإرافق والمسامحة.

وفي حالة عجز المدين واعساره فإن الانظار تتجه إلى الدائن لإنذار المدين وعدم مطاردته ومقاضاته إلى أن تفوج حاله وتتيسّر أمره، وفي ذلك امثالاً لقوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"¹⁸، بل قد يكون التيسير من طرفه والحل من عنده فيسامح في حقه ويحل المدين من دينه ويبره منه، وفي هذا أجر عظيم وفضل كبير، وهذا كمال توجيه الآية الكريمة حيث حثت على انذار المعسر بل والتصدق عليه بدينه ومسامحته في حالة إعساره أو هبه له في حالة يساره، وقد روى البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه): "كان تاجر يدّاين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله يتتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه"¹⁹.

¹⁵ رواه مسلم (1886) (119).

¹⁶ البخاري، كتاب الدعوات، باب التعود من غلبة الرجال، برقم 6363.

¹⁷ رواه البخاري في كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتغليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

^{2257).841/2}

¹⁸ سورة البقرة، آية 280.

¹⁹ صحيح البخاري، 2078، العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1986.



المطلب الثالث: إحالة الدين على ملء

وتعرف حالة الدين بأنها: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"²⁰، وهي من عقود الإرافق التي شرعت لتكون وسيلة لتسهيل الاستيفاء والإيفاء، وبهذا ينتقل عبء الدين من المدين الأصلي إلى شخص آخر يتحمل عنه تبعة الدين وأشاره، وتتم حالة الدين بأن يتفق المحيل (المدين) مع طرف آخر (المحال عليه) بأن يتحمل عنه الدين، ومن لحظة إعلان الحالة وقولها من الدائن (المحال له) فإن ذمة المحال عليه تتصل بالدين وتقوم بين المحال عليه والمحال له علاقة المديونية كاملة بما يتربت عليها من أثار، ولا تبرأ ذمة المحال عليه إلا بدفع ما عليه من دين²¹.

المطلب الرابع: مبادلة الديون.

وفي الغالب يلجأ المدين إلى هذه الطريقة بعد تعذر الطرق السابقة فلا يجد حلًا سوى تحريك دينه بأدوات مختلفة كمبادرة الدين الذي عليه بدين له على نفس الدائن أو بتبديله سلعة يملكتها فتجري بينهما مقاصة ويفضي دينه، وفي الغالب فإن صور مبادلة الديون تأتي من طرف الدائن؛ فهو الذي يملك زمام المبادرة والتحكم بالدين وتقليله بالبيع والشراء، وليس للمدين حل سوى الرضوخ لإرادة الدائن ومعرفة إلى من سيؤول إليه دينه ليعمل على تسديده وفق شروطه.

ثم تطرح هذه الدراسة موضوع مبادلة الديون كآلية للتخلص منها وتغيير مبادرتها في هيكلها وطبيعتها مما يفسح المجال لقضائها مع مراعاة مصلحة الدائن والمدين وكذلك تنمية المال واستثماره وتأسيس تشاركية حقيقية بين أرباب الديون والمدينين، ولمبادرة الديون صور متعددة منها ما كان معروفاً بين الناس، ومنها تطبيقات معاصرة، وفي المبحث التالي بيان لأهم صور مبادلة الديون والحكم الشرعي فيها.

المبحث الثالث: صور مبادلة الديون

تتعدد صور مبادلة الديون قديماً وحديثاً، وذلك بسبب حاجة الناس الدائمة إلى التخلص من الديون أو استثمارها وخاصة أنها تعد أموالاً معطلة لمستحقاتها ولذلك تجدهم دائم التفكير بشتى الطرق للاستفادة منها وتقليلها ومبادلتها إما بتطوير عقود قديمة أو باستحداث أخرى توافق العصر الحديث وتفي بمتطلباته الفنية والقانونية، وفي هذه المطلب سيتم استعراض بعض الصور لمبادلة الديون.

المطلب الأول: صور قديمة لمبادلة الديون.

أولاً: بيع الكالى بالكالى:

والكالى هو النسيئة والتأخير، يقال كلام الدين يأكله فهـو كالـى: إذا تـأـخر²²، ومنه "نـهى عن بـيع الكـالـى بالـكـالـى"²³ أي النسيئة بالنسيئة، وهو أن يكون على رجل دين فإذا حل أجله استباعك ما عليه إلى أجل²⁴، "ومن صوره بأن يسلم الرجل الدرـاهـم في طـعامـ إلى أـجلـ فإذا حلـ الأـجلـ يقولـ الـذـيـ عـلـيـهـ الطـعـامـ لـيـسـ عـنـيـ طـعـامـ ولكنـ بـعـنـيـ إـيـاهـ إـلـىـ أـجـلـ فـهـذـ نـسـيـئـةـ انـقـلـبتـ إـلـىـ".

²⁰ المعيار الشرعي رقم (7)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المدينة المنورة، 11/5/2012م.

²¹ انظر: هاجر، جوانى، حـوـالـةـ الـحـقـ فـيـ القـانـونـ الـمـدـنـىـ، جـامـعـةـ الـعـرـبـىـ بـنـ مـدـنـىـ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ، 2016ـ، صـ42ـ.

* وقد حدد المعيار الشرعي رقم (7) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صيغة الحالة وأقسامها وشروطها وأثارها وليس المجال لذكرها في هذا البحث.

²² البعلـىـ، محمدـ بـنـ أـبـىـ الـفـقـحـ، الـمـطـلـعـ عـلـىـ الـأـفـاظـ الـمـقـعـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـودـ الـأـرـنـاؤـوطـ، مـكـتـبـةـ السـوـادـيـ لـلـتـوزـيعـ، طـ1ـ، جـ1ـ، 2003ـ، صـ289ـ.

²³ رواه الحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـرـكـهـ، وـالـدـارـ قـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ مـحـمـدـ الدـرـاوـرـدـيـ، عـنـ مـوسـىـ بـنـ عـقـبةـ، عـنـ نـافـعـ بـهـ، قـالـ الـحـاـكـمـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، بـنـ الـمـلـقـنـ، سـرـاجـ الـدـينـ، الـبـدرـ الـمـنـيرـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـأـحـادـيـثـ، وـالـأـثـارـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ، تـحـقـيقـ: مـصـطـفـىـ أـبـوـ الـغـيـطـ وـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـلـيـمانـ وـيـاسـرـ بـنـ كـمـالـ، دـارـ الـهـجـرـةـ لـلـنـشـرـ، وـالـتـوزـيعـ الـسـعـودـيـةـ، طـ1ـ، 2004ـ، جـ6ـ، صـ567ـ.

²⁴ المطرـىـ، بـرـهـانـ الـدـينـ الـخـوارـزمـىـ، الـمـغـرـبـ فـيـ تـرـتـيبـ الـمـعـرـفـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـىـ، دـبـطـ، جـ1ـ، صـ413ـ.



نسية²⁵. وكذلك من صوره بيع دين ثابتاً في الذمة بين مؤخر، وكذلك أن يشتري الرجل شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة إلى أجل ولانقضاء الفائدة منه فور صدوره ولكنونه ذريعة إلى ربا النسية وأفضاؤه للخصوصة والنزاع بين أطراف العقد بما يمكن أن يكون في تعاظم الغرر في العقد، وبلغ المخاطرة فيه حد الغرر المحظور فقد تم منعه، ومن صوره بيع دين مؤجل سابق التقرير في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل، وثمة صورة أخرى وهي بيع مؤخر سابق التقرير في الذمة بين مماثل من جنسه أو من غير جنسه لشخص آخر على نفس المدين وهي صورة منوعة للغرر الناشئ عن عدم قدرة كل واحد من العاقدين على تسلیم ما باعه للمشتري، لأن كلاً منهما قد باع دينه لغير من عليه الدين²⁶.

ثانياً: بيع الصكوك:

وكانت الصكوك قدماً تصك من قبل السلطان على بيت المال وهي أرزاق الجند²⁷، حيث كان الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم وعطياتهم كتاباً، وكان الناس يبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها، ويعطون المشتري الصك ليمضي به ويقبضه، وعليه فلا يجوز بيع الصكوك قبل قبضها²⁸، وقد روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه راجع مروان ابن الحكم في صكوك كان قد أصدرها وأخذ الناس يتبايعون بها قبل قبضها، فقال له: "أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: "أحللت بيع الصكوك، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي، قال: فخطب الناس مروان، فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس مروان يأخذونها من أيدي الناس"²⁹.

ثالثاً: بيع الجامكية.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الجامكية بأنها: "عبارة عن ورقة تصدر من بيت المال أو من ناظر الوقف لصالح رجل له حق مالي على بيت المال أو الوقف"، وبذلك فهي مبلغ مالي تقرر الدولة لشخص معين في وقت معين، ويمكن لها هذا الشخص في حال رغبته الحصول على المال قبل حلول أجل الاستلام أن يبيع هذه الورقة المالية، وبذلك تكون أشبه بالدين على الدولة حيث أزمت هي نفسها به، وقد صرخ علماء الحنفية والحنابلة بعدم جواز بيع الجوامك، وهذا متفرع عن أصلهم أن بيع الدين من غير المدين لا يجوز إطلاقاً، أما المالكية فقد ذكر الخطاب جواز بيع الجامكية، ولكن هذا الجواز مشروط بأن يكون بيعه بخلاف جنسه، أما الشافعية فقد ذكر جواز التنازل عن الجوامك بعوض، ولكن ليس مقصودة إجازة بيع الجامكية أو التزول عن راتب شهر معين، وإنما مقصودة أنه لو كان لرجل عطاء في بيت المال يحصل عليه كل شهر جاز له أن ينزل عنه في حق غيره للأبد ويأخذ عوضاً عن ذلك، ولكن المنزول له لا يستحق العطاء بمجرد نزول الأول، بل مفاد نزوله أنه تزول مزاحمه له في ذلك العطاء، ثم يصير الأمر موكولاً إلى من له ولاية التقرير، فإن رأى المصلحة جعل المنزول له في محل النازل، وإن شاء عين غيره، والذي يظهر أن الجامكية تكون نقوداً بينما الصكوك تكون طعاماً³⁰.

²⁵ أبو العباس، أحمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية-بيروت، د.ط، د.ت، ج 2، ص 540.

²⁶ انظر: حماد، نزيه، بيع الكالى بالكالى في الفقه الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة البحوث العربية (20)، السعودية، 1994، ص 23.

²⁷ أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعى، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط 1، 2000م، ج 5، ص 76.

²⁸ الفتوحى، محمد صديق خان، الدرر البهية والروضة الندية والتعليق الرضية، تحقيق: علي بن حسن الأثري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن عقان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، 2003م، ج 2، ص 365.

²⁹ ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001، ج 14، ص 249.

³⁰ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 11، ص 173.



رابعاً: بيع دين السلم قبل القبض.
والسلم من أسلم وسلام، وأسلف وسلف، والسلم هي لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلافاً لتقديم رأس المال، وروي في الصحيحين: "من أسلف في شيء فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم"³¹.
وصورة هذا البيع بأن يبيع المسلم (المشتري) المال المسلم فيه (الطعام) قبل قبضه رغبة منه في الحصول على الثمن المعجل قبل حلول الأجل، ثم ينتظر المشتري الجديد حلول الأجل فيقبض المال المسلم فيه من باقه الأول (المسلم إليه)، وهذه الصورة لم يجزها الفقهاء.
وقد استثنى بعض الفقهاء الطعام غير المكيل من عدم الجواز، فقال بعض المالكيه بجواز بيع دين السلم، فقال ابن عبد البر في الكافي: "كل ما اشتريت من العروض كلها: الحيوان والعقارات والثياب ما خلا المبيع من الطعام على الكيل فلا يأس عند مالك أن يبيع ذلك كله قبل أن يقبضه"³².

خامساً: بيع دين المكاتبنة.

والكتابة والمكاتبنة مأخوذة من كتاب بمعنى أوجب وألزم، وشرعأ هي اعتاق العبد نفسه من سيده بمال يكون في ذمته يؤدي موجداً³³، وهي جائزة مستحبة إذا طلبها العبد القادر على أداء المال لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَكَتَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)³⁴.
وصورة بيع دين المكاتبنة بأن يقوم السيد ببيع دين المكاتبنة لشخص آخر مقابل أن يأخذ مبلغاً نقداً ويستوفى المشتري الدين المؤجل من العبد المكاتب، ويظهر بأن المشتري لا يدرى هل يفي المكاتب بما عليه فيحصل على الدين أو لا فينتهي به ذلك إلى امتلاك العبد، لأن المكاتب إذا انتهت مدة كتابته ولم يف بما عليه من دين رد في الرق، والغرر في هذا بين كما ذكر ابن رشد الجد³⁵، وهو قول عبد العزيز بن سلمة، إلا أن مالكا وأصحابه أجازوا ذلك استحساناً واتباعاً على غير قياس قوله وجهه وهو أن المشتري للكتابة يحل محل سيده الذي كتبه في الغرر، لأنه إذا كتبه لا يدرى هل يؤدي ما كتبه عليه أو يعجز فيرجع رقيقاً له وذلك جائز³⁶.
سادساً: بيع العبد وفي ذمته دين.

وقد ذكرها الفقهاء من صور بيع الدين، فقد يكون العبد مالكاً للمال ومال العبد لسيده مال يشترط المبتعث غير ذلك لقوله عليه السلام: "من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتعث"³⁷، وقد يكون مال العبد نقوداً في يده أو ديناً له على الآخرين، فإذا اشترطه المبتعث فهل تجري عليه أحكام ربا الفضل وببيع الدين؟ جمهور الفقهاء على أن ذلك لا يجري على شرط بيع الدين، قال مالك رحمة الله: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتعث إذا اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرضأ يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عيناً"³⁸.

³¹ الشربيني، شمس الدين الخطيب، مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج 3، ص 3.

³² ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد بن محمد الموريتاني، دار الرياض الحديثة، ط1، 1978م، ج 1، ص 319.

³³ الطيار، عبد الله بن محمد وأخرون، الفقه الميسير، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 2011م، ج 1، ص 279.

³⁴ سورة النور، آية 33.

³⁵ وهو جد ابن رشد الفيلسوف محمد بن أحمد، توفي 520هـ.

³⁶ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 11، ص 120.

³⁷ رواه البخاري ومسلم.

³⁸ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، جدة، العدد 11، ص 120.



المطلب الثاني/ صور معاصرة لمبادلة الديون.

أولاً: بيع الأوراق التجارية

تعرف الأوراق التجارية بأنها: "صكوك قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات"³⁹، وهي صكوك يمكن تداولها لغايات الدفع بمجرد الإطلاع، وتعتبر أداة مقبولة في العرف التجاري للوفاء بالدين، وهي وسيلة لنقل النقود والوفاء بالالتزامات وأداة ائتمان مهمة للوفاء في آجال معينة، وتشمل الأوراق التجارية ما يلي⁴⁰:

- 1- الكمبالة: وهي "عبارة عن صك مكتوب وفقاً لأوضاع حدها القانون، تتضمن أمراً من شخص معين (الصاحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، بأن يدفع لأن ثالث (المستفيد)، أو لحامله، مبلغًا معيناً من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الإطلاع.
- 2- السنديانة أو السندي لأمر: وهو ورقة يتعهد محررها بمقتضاه بأن يدفع مبلغًا معيناً من النقود بمجرد الإطلاع، أو في تاريخ معين، لإذن أو لأمر شخص آخر هو المستفيد.
- 3- السند لحامله: وهو ورقة يتعهد محررها بمقتضاه بأن يدفع مبلغًا معيناً من النقود لمن يحمل الورقة.
- 4- الشيك: عبارة عن صك مكتوب وفقاً لأوضاع حدها العرف، يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه (صيريقي)، بأن يدفع لشخص معين، أو لإذن شخص معين، أو لحامله، مبلغًا معيناً من النقود بمجرد الإطلاع. وصورة بيع الديون في الأوراق التجارية بما تمنحه البنوك التقليدية لعملائها من إمكانية تسليم هذه الأوراق المالية وهي غالباً ما تكون مجلة الدفع ويرغب المستفيدين منها الحصول على قيمتها حالاً، فيتنازلون عنها للبنك مقابل تعجيل دفع قيمتها نظير حسم معين منها يتفق عليه، وهذا يسمى بحسم الأوراق التجارية؛ وهي دين غير مباشر تمارسه البنوك التقليدية بشكل واسع، فهي تدفع حالاً للمستفيد مقابل أخذ ورقة مالية مؤجلة تكون قيمتها أكبر مما دفع له، ويمكن أن يظهر لها تكبيفات متعددة تصل إلى عشرة⁴¹، والأظهر منها أنها قرض بفائدة وهي من أنواع بيع الدين المؤجل بأقل منه معجلاً وفيها صورة ربا النسيئة وربا الفضل وهي من أنواع بيع الدين المحرم.

ثانياً: الفوترة (Factoring)

يدور المعنى اللغوي لكلمة (فاكتورنج) حول قيام جهة بشراء قيمة فاتورة بضاعة أو خدمة من جهة المصدر للفاتورة، وتقوم بقبض مبلغ الفاتورة (الدين)، ومن هنا جاء التعبير عن كلمة (Factoring) بالفاتورة، ويهدر من تعريفات المصطلح بأن مفهوم الفوترة (فاكتورنج) يدور حول بيع مؤسسة ديونها إلى شركة (Factor) والتي تدفع الأخيرة الجزء الأكبر من قيمة الفاتورة للجهة المصدرة لها، وتتولى هي تحصيل الدين وتخصم الفوائد على المبلغ المدفوع مع عمولة التحصيل وإدارة الدين وفي حالة تغتر الدين وعدم سداده ترجع على مصدر الفاتورة.

ويمكن أن تقوم هذه الشركات بعدد من الوظائف⁴²، فهي تقوم بتمويل التاجر بقيمة مبيعاته الآجلة فور عملية البيع وذلك من خلال (بيع الدين) من قبل التاجر لشركة (الفاكتور) بقيمة أقل من قيمة الدين غالباً ما يستخدم سعر الفائدة لتحديد قيمة الخصم، وكذلك القيام بوظيفة الاستعلام عن العميل المشتري ودراسة وضعه الائتماني ومتابعة تحصيل الديون من العملاء وضمان مخاطر عدم السداد وغيرها من الخدمات التي يمكن أن تقدم لهم.

³⁹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 16، ص 233.

⁴⁰ سرحان، أحمد شحادة، حسم الأوراق التجارية: حقيقته وتكييفه الفقهي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (13)، ع (3)، 1438هـ/2017م، ص 87.

⁴¹ لمعرفة هذه التكبيفات العشرة يرجع إلى سرحان، المرجع نفسه، ص 98.

⁴² انظر: عمر، محمد عبد الحليم، الفاكتورنج Factoring، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل، الحلقة 29، 2003م، ص 9.



والظاهر في هذه الصورة هو بيع الدين، فإن السلع عندما باعتها الشركة إلى عملائها ترتب لها في ذممهم ديون، قد قامت ببيعها إلى هذه الجهة المالية (Factor) بمبلغ أدنى من قيمتها الاسمية (والفرق هو الفائدة المشار إليها)، وهذا هو بيع الدين المنهي عنه باعتباره إقراض ربوى غير مباشر نظير نسبة معلومة وهي غير جانزة شرعاً.

ثالثاً: حسم الفوائد

وهي أوسع انتشاراً من الفاكتور حيث تنتشر بين التجار والمهنيين كالأطباء مثلاً، وهنا لا تتدخل المؤسسة المالية في نشاط التاجر أو المهني وإنما تقوم بالتعامل مع الفوائد التي يصدرها لعملائه، ويمكن أن يكون دورها فقط بمتابعة التحصيل وتوصيل المبالغ المقيدة من العملاء أو من يمثلهم كشركات التأمين مثلاً إلى التجار أو المهنيين مقابل عمولة معينة، وهذه لا إشكال فيها، وأما الطريقة الثانية وهي أن تقوم المؤسسة المالية بدفع قيمة الفاتورة إلى الجهة المصدرة لها بعد حسم وخصم جزء متفق عليه من قيمة الفاتورة مع ضمان للجهة المصدرة قيمة الفاتورة في حال عدم تحصيلها، ويظهر هنا إشكال شرعي بأن المؤسسة المالية تستatri قيمة هذه الفوائد ب一刻ة أقل من قيمتها حالاً وهذا من الربا، مما يجعلها غير جانزة شرعاً.

رابعاً: تصكيم الديون

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التصكيم بأنه : "تقسيم الموجودات من الأعian والمنافع أو ما معاً إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها"⁴³، وصورة تصكيم الديون بأن تقوم مؤسسة مالية بتخصيص مجموعة من الديون المتاجنسة والمضمونة كأصول في صورة دين واحد معزز ائتمانياً، وطرحها للاكتتاب في سوق الأوراق المالية، حيث تجعل الديون المستقرة في نمة المدينين أوراقاً قابلة التداول، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه: "لا يجوز توريق(تصكيم) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنَّه في معنى حسم الأوراق التجارية"⁴⁴.

خامساً: المقابلة

والمقابلة من القلب والاستبدال، وهي تطلق على تبادل الزيادة الربوية بنسبة ثابتة على قرض معين بزيادة ربوية بنسبة غير ثابتة على قرض ربوى آخر يشتراك في نفس الأجل دون الالتفات إلى أصل الدين، كمبادرة فائدة قرض مليون دولار لخمس سنوات بنسبة 25% مثلاً بزيادة قرض معامل ولكن بنسبة فائدة متغيرة، ويكون ذلك إما لاعتبارات قانونية، إذ تمنع بعض الدول البنوك من الاحفاظ في دفاترها بديون ذات فوائد ثابتة لمدة تزيد عن سنة مما يضطر تلك المؤسسات أحياناً إلى عملية المقابلة المذكورة، أو اعتبارات تسوييقية، كما في عقود التأجير للمعدات على سبيل المثال لا يمكن تسوييقها إلا بعائد ثابت في كثير من الأسواق، أو اعتبارات اقتصادية، كما هو الحال عند شركات التأمين حيث يتلاءم العائد الثابت مع حساباتها الإكتوارية أكثر من العائد المتغير⁴⁵، ويظهر عدم جوازها لأنها تقوم أساساً على فكرة القروض الربوية ومبادلة فائدة قرض ربوى بأخر.

⁴³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، الملحق ج، المتعلق بصكوك الاستثمار 2007، ص 325.

⁴⁴ مجمع الفقه الإسلامي، القرار الأول، الدورة 16، 1422هـ، بند 3.

⁴⁵ بيع الدين وسندات القرض وبياناتها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، بحث مقدم إلى الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 25-30 رجب 1419هـ، البحرين.



المبحث الرابع: مقتراحات عملية لمبادلة الديون

تعد الديون وطرق التخلص منها الشغل الشاغل للمدينين، والهم الكبير الجاثم على صدورهم المقيد لحياتهم، ولذلك لا يفتّأ هؤلاء عن البحث عن أنجع الطرق التي لا تزيد الخرق اتساعاً ولا الدين ثقلاً، وإن أكبر ما يخطئون به هو اختيارهم لطرق تزيد من حجم ديونهم، وتجعلهم يغرقون أكثر في لجها، ولذلك كان عليهم أن يتبرّعوا بالطرق الصحيحة مع مراعاة حكم الشارع الحكيم لتجنب الوقوع في الربا أو العقود المنهي عنها، فتنزع معية الله لهم، وينالوا سخطه وغضبه فيكونوا كالذين فروا من النار إلى النار.

وقد تم الحديث في المبحثين السابقين عن طرق التخلص من الديون وبعض الصور القديمة والمعاصرة ورأي الشارع فيها، وفي هذا المبحث سيتم طرح بعض الاقتراحات العملية ليس للتخلص من الديون نهائياً وإن كان هو المطلوب. وذلك لأن التخلص من الدين المستحق يتطلب ذلك تسديده بأي صورة مقبولة لدى الدائن، وفي وجود الإعسار وعدم القدرة على التسديد فلا سبيل لذلك، فتم اقتراح تطبيق بعض العقود الشرعية مما يساهم في تغيير العلاقات التعاقدية بين أطراف الدين.

والفكرة من ذلك أن حدود العلاقة بين الدائن والمدين مرتبطة بتسديد الدين أو الإنثار في حالة الإعسار، ولا يحق للدائن أن يأخذ أي زيادة على الدين، وبهذه العلاقة الواضحة بين الدائن والمدين تندفع أية فرصة استثمارية للدائن وغالباً ما يلجأ الدائنون إلى المطالبة بحقوقهم بالطرق القانونية، فتتعقد المسائل وتتضيق الحلوى، ولذلك كان من الحكمة أن ننقل العلاقة التعاقدية بين الدائن والمدين من شكلها الابتدائي بأشارة والتزاماته الشرعية والقانونية إلى شكل آخر في العلاقة بآثار والتزامات شرعية وقانونية مختلفة قد تكون حلاً مقبولاً للدائن والمدين وباباً لمنع المدين فرصة لقضاء دينه وتحقيقاً لمصلحة الدائن.

المطلب الأول: مبادلة الديون بالتمويل بالمضاربة

وكما هو معروف فالمضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)⁴⁶، فكيف يمكن للمضاربة أن تكون طريقاً للتخلص من الدين أو تكون شكلاً من أشكال مبادلتها، وفي هذا المطلب سيطرح الباحث تصوراً لطريقة تمكن المدين من جعل ذلك الدين الحال المستحق الأداء وما يمكن أن يترتب عليه من التزامات مالية أو قانونية على المدين إلى شكل آخر من أشكال الالتزام بالنسبة للمدين، فهو لا ينفي عنده بطبيعة الحال وإنما تغير العلاقات التعاقدية وأطرافها بما يتتيح شكلاً آخر من الآثار والالتزامات المالية والقانونية، ولذلك هو طريقة لمبادلة الديون وليس للتخلص منها تماماً على المدى القريب، لكنها توسيس عند المدين مرحلة جديدة من العمل وبمساحة أوسع من الحركة من ذي قبل تمكنه من معالجة مشاكله المالية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

أولاً: إنشاء كيان ذو غرض خاص من قبل الدائن، ويمكن أن يكون مؤسسة أو شخصاً اعتبارياً بحيث يمثل طرف عقد المضاربة (رب المال)، أما الطرف الثاني فهو المدين ويمثل المضارب (عامل المضاربة).

ثانياً: يتم إبرام عقد المضاربة بين طرفي العقد بحيث يقدم رب المال مال المضاربة إلى المضارب، ويكون بنفس مبلغ الدين المستحق أو أكثر بحسب الاتفاق، ويتم العقد بكامل أركانه وتبين فيه الحقوق والالتزامات ونسبة الأرباح، وتؤخذ ضمانات التعدي والتقصير اللازمة.

ثالثاً: يقوم عامل المضاربة بتنقييم رأس المال القائم في عمله ويكون بمثابة وعاء مال المضاربة ويضيف عليه المال المقدم من المضارب (مال المضاربة)؛ وبهذا يظهر نسبة مال المضاربة من وعاء المضاربة وذلك لأجل احتساب الأرباح وتوزيعها.

رابعاً: هنا تأتي المرحلة المهمة وهي تسديد الدين المستحق على الشركة التي أبرمت عقد المضاربة لأجل الحصول على السيولة النقدية من غير باب الاقتراض أو التورق؛ فهي لا تزيد مراكمة الديون والالتزامات وإنما التخلص التدريجي منها بمبادلتها بشكل مناسب، وبالتالي يمكن أن يكون لدى

⁴⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2010، البحرين، معيار رقم 13، ص 184.



الشركة أموال عينية على شكل بضائع أو لديها خدمات متعددة تقدمها لعملائها تساوي أو تزيد عن المبلغ المقدم من رب مال المضاربة، لكن لا يتوفّر لديها السيولة النقديّة لتفعيل دينها المستحق، وأحياناً لا يتوفّر لدى الشركة رأس مال عيني أو نقدي وإنما هي تتبع خدماتها، وعندها فرق بين هذه الحالات كما يلي:

الحالة الأولى: يسدّد المدين (عامل المضاربة) الدين المستحق في ذمته للدائن من المال الذي قبضه من رب المال بعد خلطه بمال الشركة، ويخلص من دينه المستحق للدائن ويبداً في علاقة جديدة من خلال عقد المضاربة الجديد مع الكيان الذي أنشأه الدائن، وفي هذه الحالة يخصّ المبلغ من وعاء المضاربة وتحسب الأرباح بنسبة كل مال إلى وعاء مال المضاربة وتوزع حسب النسبة المتفق عليها.

الحالة الثانية: يسدّد المدين (عامل المضاربة) الدين المستحق في ذمته للدائن من وعاء المضاربة باعتباره التزام على الشركة ويتحسب المبلغ كسلفة على حساب التصفية في المضاربة من حساب عامل المضاربة، وهذا في حالة عدم وجود رأس مال عيني لدى الشركة وإنما قد تتعامل بالذمم فتشتري وتبيع بنظام الفواتير أو تتبع خدمات تقدمها لعملائها وتحقق أرباح من ذلك، وهنا يتم اعتبار المال المقدم من رب المال هو فقط مال المضاربة العامل ويتم توزيع الأرباح بحسب النسبة المتفق عليها، والمبلغ الذي تم دفعه إلى الدائن يحسب على حساب التصفية في نهاية عقد المضاربة. ويمكن أن يعرض على ذلك بأمرتين: الأولى: عدم جواز تصرف المضارب بمال المضاربة في غير مصلحة عمل المضاربة؛ فتسديد دين المدين (عامل المضاربة) لا يحقق مصلحة لعمل المضاربة ويفوّر على تشغيل المال واستثماره كما يجب، وهذا يمكن أن يقع في أمانة المضارب ويأثم على تعديه، ويرد على ذلك بما يلي:

1- بـأن المعيار الشرعي رقم (13) المتعلق بالمضاربة قد منع المضارب من اقراض مال المضاربة أو هبته أو التصدق به أو التنازل عن أي حقوق إلا بإذن خاص من رب المال⁴⁷، وهنا رب المال يعلم تماماً بأن المضارب سيقوم بدفع المبلغ لتسديد ذمته، كما أن مال المضاربة مضمون في حالة تعدي أو تقسيط المضارب، أو عدم قدرته على تسليم المضاربة في نهاية عمل المضاربة، وهو على اطلاع كامل وموافقة تامة بذلك.

2- في الصورة المقترحة فإنه يتم خلط مال المضاربة مع مال المضارب العيني أو النقدي، وهنا يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر، وقيام المضارب بتسديد دينه يمكن خصمته من حصته كشريك ويبقى عمله باعتباره مضارباً ويأخذ نصيبه من الربح بحسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة⁴⁸.

3- تحقق مصلحة رب المال قائمة حتى مع اخراج المضارب مال المضاربة وتسديده للدين الذي عليه، فإذا كان في عمل قائم مستقر في مجاله مخاطر التأسيس والتجريب فهو بهذه مصلحة ظاهرة متحققة، وإخراج المضارب لهذا المال لتسديد الدين الذي في ذمته ليتمكن من الاستمرار والبقاء في السوق فكانت كال McCartivis لقيام عمل المضاربة.

والاعتراض الثاني هو شبهة الربا؛ فالطرف الثاني في عقد المضاربة هو كيان خاص (شخص أو مؤسسة) أنشأ من قبل الدائن لغرض خاص هو الدخول في عقد مضاربة مع التاجر العيني والحصول على عائد من الأرباح بعد أن كانت الأموال معطلة في ذمة المدين، وما كان الأخير ليدخل في هذا العقد لولا وجود الدين الذي في ذمته، فهل هذا العقد هو النفع الذي جره الدين؟ وهل يقدر في صحة عقد المضاربة؟، وبالنظر في الطريقة المقترحة نجد أن المدين يقوم بتسديد الدين الذي في ذمته للدائن دون أية زيادة تذكر، ولا علاقة للدين بعقد المضاربة الجديد وليس شرطاً من شروطه ولا أركانه، وهذه "المواطأة على المخارج الشرعية هي من الحيل المحمودة التي لا تخالف وسائلها دليلاً شرعاً ولا تناقض أغراضها مقاصد الشريعة ولا تؤول إلى مفسدة خالصة أو راجحة وحكمها الجواز"⁴⁹.

⁴⁷ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص187.

⁴⁸ المرجع نفسه، ص186.

⁴⁹ المرجع نفسه، ص352.



وبهذه الطريقة تخلصنا من الدين المستحق الذي كان يمثل حالة من حالات التغير المالي للشركة والتي يمكن أن يرتب عليها إجراءً قانونياً أو يعرضها إلى الإفلاس والإغلاق، وفي نفس الوقت انسأنا علاقة جديدة مع طرف آخر وبنفس مبلغ الدين الأول ليستحق عائدًا على شكل أرباح من عقد المضاربة وبهذا وفرنا للدائن فرصة لاستثمار دينه المستحق المتغير والذي كان بالنسبة له فرصة استثمارية ضائعة استطاع من خلال عقد المضاربة المبرم مع الجهة التي أنشأها تحقيق عائد مقبول.

المطلب الأول: مبادلة الديون بالتمويل بالمشاركة

وتناول هنا المشاركة المعروفة في كتب الفقه ومنها شركة العقد وهي: "اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح"⁵⁰، ويمكن للمشاركة أن تكون طريقاً للتخلص من الديون أو تكون شكلاً من أشكال مبادلتها كما اتضح ذلك في المضاربة، وفي هذا المطلب سيطرح الباحث تصوراً لطريقة تمكّن المدين من تسديد الدين المستحق في ذاته وإحاله بعلاقة تعاقدية جديدة تحقق الاستقرار لجميع الأطراف، ولذلك يمكن أن تكون طريقة لمبادلة الديون وليس للتخلص منها تماماً، ويمكن أن يتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

أولاً: إنشاء كيان ذو غرض خاص من قبل الدائن، ويمكن أن يكون مؤسسة أو شخصاً اعتبارياً بحيث يمثل الطرف الأول في عقد المشاركة، أما الطرف الثاني فهو المدين.

ثانياً: يقوم الطرف الثاني بتقييم رأس المال القائم في عمله ويكون بمثابة حصته في الشركة وتحسب موجودات الشركة النقدية والعينية وتقييم بسعرها السوفي.

ثالثاً: يتم إبرام عقد المشاركة بين طرف في العقد بحيث يقدم الطرف الأول حصته من رأس المال، ويكون بنفس مبلغ الدين المستحق أو أكثر بحسب الاتفاق، ويتم العقد بكامل أركانه وتبيّن فيه الحقوق والالتزامات ونسبة الأرباح.

رابعاً: وهنا تأتي مرحلة تسديد الدين المستحق على الشركة التي أبرمت عقد المشاركة لأجل الحصول على السيولة النقدية من غير باب الاقتراض أو التورق؛ فهي كما ذكرنا سابقاً لا تزيد مراكمه الديون والالتزامات وإنما التخلص التدريجي منها بمبادلتها بشكل مناسب، وهنا يمكن أن يكون لدى الشركة أموال عينية على شكل بضائع أو لديها خدمات متعددة تقدمها لعملائها تساوي أو تزيد عن المبلغ المقدم من الشريك الجديد، لكن لا يتوفّر لديها السيولة النقدية لتغطي دينها المستحق، وأحياناً لا يتوفّر لدى الشركة رأس مال عيني أو نقدي وإنما هي تتبع خدماتها، وهنا يجب أن نفرق بين حالتين كما هو الحال في التمويل بالمضاربة كما يلي:

الحالة الأولى: يسدّد المدين (الطرف الثاني) الدين المستحق في ذاته للدائن من المال الذي قبضه من الطرف الأول بعد خلطه بمال الشركة، ويخلص من دينه المستحق للدائن ويبداً في علاقة جديدة من خلال عقد المشاركة الجديد مع الكيان الذي أنشأ الدائن، وفي هذه الحالة يخصم المبلغ من مجموع مال الشركة وتحسب الأرباح بنسبة المشاركة برأس المال وتوزع حسب النسب المتفق عليها.

الحالة الثانية: يسدّد المدين (الطرف الثاني) الدين المستحق في ذاته للدائن من رأس مال الشركة باعتباره التزام على الشركة ويتحسب المبلغ كسلفة على حساب التصفية في المشاركة من حساب الطرف الثاني، وهذا في حالة عدم وجود رأس مال عيني يغطي الدين المسدد لدى الشركة، فهي قد تتعامل بالذمم فتشتري وتبيع بنظام الفواتير أو تتبع خدماتها تقدمها لعملائها وتحقق أرباح من ذلك، وهنا يتم تقييم موجودات الشركة العينية كما ذكرنا مع المال المقدم من الطرف الأول ويتم توزيع الأرباح بحسب النسبة المتفق عليها، والمبلغ الذي تم دفعه إلى الدائن يحسب على حساب التصفية في نهاية عقد المشاركة.

وكل ما يمكن أن يشار حول مسألة مال الشركة وشخصية الطرف الثاني فيها والتواطئ بين الأطراف المتعاقدة قد تم تناوله والحديث عنه في المطلب الأول المتعلق بالمضاربة.

⁵⁰ المرجع نفسه، ص180.



المطلب الثالث: مبادلة الديون بالتمويل بالمشاركة المتنافقة

ويمكن النظر إلى هذا العقد باعتباره طريقاً حقيقياً للتخلص من الديون، يبدأ بمبادلة الدين كما هو الحال في المضاربة والمشاركة التقليدية، حيث تقدم المشاركة المتنافقة إمكانية تسديد الدين تدريجياً، وقد جاء في المعايير الشرعية بأنها: "شركة يتبعها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع ب كامله"⁵¹، ويتبع في هذه الشركة نفس الإجراءات التي تمت في الشركة، فبعد إنشاء كيان ذو غرض خاص من قبل الدائن، وقيام صاحب الشركة الأصلي (المدين) بتقييم رأس المال القائم في عمله و يكون بمثابة حصته في الشركة الجديدة مع الطرف الجديد، وبعد جرد موجودات الشركة النقدية والعينية وتقييمها بسعرها السوقى يتم إبرام عقد المشاركة المتنافقة بين طرفين بحيث يقدم الطرف الأول حصته من رأس المال، و يكون بنفس مبلغ الدين المستحق أو أكثر بحسب الاتفاق، ويتم العقد ب كامل أركانه وتبيان فيه الحقوق والالتزامات ونسبة الأرباح.

ويمنح هذا العقد لصاحب الشركة إمكانية استرداد ملكية شركته من خلال توجيه جزء من الأرباح للشراء التدريجي من شريكه الجديد، وما كان هذا ليكون ممكناً لو بقيت علاقة الدين قائمة والدائن يطلب دينه بشتى الطرق، ولكن بهذا التغيير في شكل العلاقة التعاقدية جعل الفرصة قائمة للتخلص من الدين تماماً ووفر فرصة استثمارية مقبولة للدائن.

الخاتمة:

لا بد من الإشارة إلى أن الأصل في الديون التخلص منها وسدادها وإبراء الذمة منها، وفي حالة الإعسار وعدم القدرة على السداد فالإنتظار والإمهال ولكن في ضوء الحاجة والعوز والبحث المستمر عن فرص جديدة لاستثمار المال وحرص الدائن على استرداد دينه بأي طريقة، كان لا بد من إيجاد حلول عملية للمدين غير فكرة الهروب إلى الخلف وتراكم الأعباء والأثقال كما هو الحال في الحلول التقليدية بأن يغطي الدين بالدين، ويكون كمن يطفئ النار بالنار، وإنما البحث عن مساحات شرعية أخرى تحقق المصلحة لأطراف العلاقة دون الوقوع في المحاذير الشرعية.

وقد تناول البحث مفهوم الديون وبين أسبابها وعرض طرقاً للتخلص من الدين وعرض صوراً قديمة ومعاصرة لمبادلة الديون وختم بتقديم مقترح لمبادلة الديون عن طريق المضاربة والمشاركة المتنافقة تتيح للمدين إمكانية قضاء دينه والتخفيف من وطأته وخلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي:

النتائج:

بعد التطواف في مباحث هذه الدراسة ومطالبها خلص الباحث إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1- تنشأ الديون عن طريق الاقتراض والبيوع الآجلة وعن أسباب أخرى تقضي بثبوت الدين في الذمة.
- 2- الديون هي أموال مملوكة للدانين في ذمة المدينين، وللمالك حق التصرف فيما يملكه.
- 3- الأصل براءة الذمة من الديون، ولذلك على الإنسان أن يتخلص منها حال الاستطاعة.
- 4- يعتبر الإرافق والمسامحة وإحالة الدين على مليء ومبادلة الدين من طرق التخلص من الدين.
- 5- لمبادلة الديون صور قديمة كبيع الكالى بالكالى وبيع الصكوك وبيع الجامكية وبيع دين السلم قبل القبض وبيع دين المكاتب وبيع العبد وفي ذمته دين.
- 6- لمبادلة الديون صور معاصرة كبيع الأوراق التجارية والفواترة وحسن الفواتير والتصكيك والمقابلة.
- 7- يمكن للتمويل بالمضاربة والمشاركة والمشاركة المتنافقة أن توفر فرصة لمبادلة الديون والتخلص منها بصورة مقبولة شرعاً.

⁵¹ المرجع نفسه، ص 171.



النوصيات:

خلص الباحث إلى عدد من التوصيات التي يرى أنها من ثمرة هذا البحث وهي كالتالي:

- 1- عدم اللجوء إلى الديون إلا في أضيق الحالات واعتبارها حالة طارئة يجب الخروج منها، لما ورد من كراهة واستعادة من الدين وما يمكن أن يجلبه على المدين من هم وغم.
- 2- عدم اللجوء إلى الاقتراض أو مبادلة الدين بالدين أو حسم الأوراق التجارية أو أية طريقة من شأنها أن تزيد الدين وتعنى خدمته.
- 3- ضرورة تفعيل الصيغ الشرعية التي تقوم على تحمل مخاطر الاستثمار واستبعاد الدائنين للدخول في علاقات استثمارية تفعل هذه الصيغ لتحمل مكان علاقة الدين القائمة لما فيها من تخفيف العبء على المدين وفتح المجال له لقضاء دينه بيسر وسهولة.
- 4- دعوة الباحثين إلى مزيد من الدراسات التي تساهم في تقديم حلول عملية وبدائل شرعية تساعد المدينين على التخلص من ديونهم دون اللجوء إلى مزيد من العمليات التمويلية الإقراضية.

المراجع:

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي وآخرون، دار مكتبة الهلال.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 2003.
- الصالحي، نذير عدنان، القرروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
- الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي وأولاده، مصر، 1938م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، 1982م.
- مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواوي، المادة 612.
- زيدان، محمد زيدان، مصباح، مازن، أحكام الكفالة بالمال دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الأزهر، غزة، 2012، المجلد 14، العدد 1.
- ابن الهمام، سعدي، شرح فتح القدير الهدایة، طبعة الأوقاف السعودية.
- الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، طبعة الكليات الأزهرية.
- القره داغي، علي محيي الدين، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية، مجلة إسرا الدولية الإسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر 2010م.
- المعيار الشرعي رقم (7)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المدينة المنورة، 2012/5/11م.
- هاجر، جوانى، حوالۃ الحق فی القانون المدنی، جامعة العربي بن مدني، رسالة ماجستير، 2016.
- البعلی، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقتع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، ج1، 2003م.
- ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - السعودية، ط1، 2004م.
- المطرزي، برهان الدين الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرف، دار الكتاب العربي، دطب.
- أبو العباس، أحمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، دطب، دبت.





Debt swaps An Islamic Economic Evaluation

Dr. omar Yousef Ababneh

Dr.omarababneh1@gmail.com

Introduction:

Many business owners suffer major financial problems during periods of financial stagnation, the decline of markets and businesses, or under the impact of financial shocks for certain reasons that result in large debts and the consequent financial and legal obligations. This is the beginning of a long and endless path of suffering and the search for a safe exit. It is even worse for financial institutions to facilitate financial solutions that rely on lending as a solution to their financial problem. Debt and its consequences increase, and the problem deepens and becomes complicated until things become entangled and the escape or declaration of bankruptcy becomes an escape from this disaster.

These solutions, which are often based on the scheduling or purchase of their debts, have led to an increase in the size of the debt and compounded their obligations to the total creditors because of their inability to meet their debts as well as the burden of their services, which compounded and deepened their financial crises. For the benefit of the creditor and how to benefit from it and estimated to revive and re-operate through the sale or securitization, and did not take into account the desire of the debtor to get rid of debt; it can't sell and securitization not even referred or forgiven and therefore must search for appropriate tools to enable him to get rid of his debts.

The purpose of this study is to introduce the idea of debt swap in legitimate financing form, so that it reconfigures the relationship between creditor and debtor and the resulting financial and legal obligations, paves the way for their debt relief and establishes productive projects that contribute to economic and social development.

The research discusses this idea in terms of its economic and legal dimensions and examines the possibility of considering it as a tool for the disposal of debts in a manner that does not conflict with the legal and economic controls in order to contribute to solving the economic problems of these institutions.

Keywords: Debt swaps, Mudaraba financing, Musharaka financing, Mubadala.

- Publication of this research was Sponsored by the Deanship of Scientific Research at Zarqa University / Jordan.